



جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الوزير

قرار وزاري

رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠١٦

بإضافة المجزر النصف الآلي للدواجن

الخاص بالشركة العربية الدولية للاستثمارات الداجنة والزراعية ومالكها محمد رفعت السيد بكري وشريكه تامر رفعت السيد بكري والكائن بقطعة (٥٠) - مجموعة (٩) - جمعية العاشر من رمضان لإستصلاح الأراضي - محافظة الإسماعيلية للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ برقم كودي (N/1901020243)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدله له ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ، وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ، وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمي ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ، ٢٢٨ لسنة ٢٠١٢ ، وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها ذبح أو سنخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ،

وعلي موافقة جهاز شئون البيئة رقم ٥٢٨٠ بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٩

وعلي موافقة الاتحاد العام لمنتجي الدواجن بالكتاب رقم ١٤ بتاريخ ٢٠١٦/١/٢١ ،

وعلي موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد صلاحية الجزر للعمل ،

وعلي مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المرفقة بالكتاب الوارد برقم ٢٧٠١ بتاريخ ٢٠١٦/٢/٤ .

ق ر ر

مادة (١) : يضاف المجزر النصف الآلي للدواجن الخاص بالشركة العربية الدولية للاستثمارات الداجنة والزراعية ومالكها محمد رفعت السيد بكري وشريكه تامر رفعت السيد بكري والكائن بقطعة (٥٠) - مجموعة (٩) - جمعية العاشر من رمضان لإستصلاح الأراضي - محافظة الإسماعيلية برقم كودي (N/1901020243) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ .

مادة (٢) : يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة (٣) : يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٠١٦ / ٢ / ١١ .

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

ميادة محمد
ميادة محمد

أ.د/ عصام فايد